

فَيَعْتَرِضُ بِالْحُجُومِ فَإِنَّهَا مَطْنَةٌ السَّيِّئُ لِلنَّظْمِ فَتَكُونُ أَهْلًا
 قَبْلُغِهَا بِالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْعِتَالِ فَيَقُولُ خَلْفَ الْأَذْنَ الْحُجُومِ
 فَإِنَّهُ مَطْنَةٌ لِبَدَلِ الْوَسْعِ أَوْ لِعِلْمِ السُّبْدِ بِصَلَابَتِهِ وَجَوَابِهِ
 الْأَلْفَاءُ إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدٌ مِمَّا وَلَا يَمُنُّ إِلَّا الْفَاءُ بِضَعْفِ الْمَعْنَى
 مَعَ تَسْلِيمِ الْمَطْنَةِ كَمَا لَوْ اعْتَرِضَ فِي الرِّدَّةِ بِالرُّجُومِ فَإِنَّهَا
 مَطْنَةٌ الْأَقْدَامِ عَلَى الْقِتَالِ قَبْلُغِهَا بِالتَّطَوُّعِ الْيَدِ بِرِ الْيَكْفَى
 رُحْمَانَ الْمُعْتَبِرِ وَلَا كَوْنَهُ مُعْتَدِيًا لِاجْتِمَاعِ الْحُجُومِ فِيهِ
 التَّحْكِيمُ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَعْدُدِ الْأَمْوَالِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِهِ فِي حَوَازِ
 اقْتِنَادِ الْمَعَارِضَةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ وَاحِدٍ تَوْلَانِ وَعَلَى الْجَمْعِ فِي حَوَازِ
 اقْتِنَادِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ وَاحِدٍ تَوْلَانِ **النَّزْبُ** وَقَدْ
 تَقَدَّمَ هَذَا **النَّجْدُ** وَتَمَّ بِهَا فِي اجْتِمَاعِ الْبَلَاغِ

٨٠
٨١

يَكُونُ فَجَارَ اجْتِمَاعِهَا كَالِجَمْعِ الصَّغِيرَةِ فَيُعَارِضُ بِالْمَعْنَى
 وَيُعْتَرِضُ بِهَا لِأَنَّهَا الصَّغِيرَةُ وَتَمَّ بِهَا فِي الْمَعَارِضَةِ فِي
 الْأَمْثَلِ **مَنْعُ وَجُودِهِ فِي الْفَرْحِ**
 وَمِثْلُ مَا نَزَدَ زَمِنَ أَصْلِهِ كَالْمَأْذُونِ فَيَمْنَعُ الْأَهْلِيَّةَ
 وَجَوَابُهُ يُبَيِّنُ وَجُودَ مَا عَنَاهُ بِالْأَهْلِيَّةِ كَجَوَابِ مَنْعِهِ
 فِي الْأَسْئَلِ وَالصَّحِيحُ مَنْعُ السَّائِلِ مِنْ تَقَرُّبِهِ لِأَنَّ السُّبْدَ
 مَدْعٍ فَعَلَيْهِ اثْبَاتُهُ لِيَكُنْ مَشْرُوعًا **المَعَارِضَةُ**
 فِي الْمَنْعِ عَمَّا يَنْصَحِي نَيْضُ الْحَكْمِ عَلَى حَوْظِ اثْبَاتِ الْعِلَّةِ
 وَالْمُخْتَارُ قَوْلُهُ لِيَلَّا تَحْتَلَّ فَايِدَةُ الْمُنَاطِقَةِ قَالُوا فِيهِ
 قَلْبُ الْمُنَاطِقِ وَرَدَّ بَانَ الْمَضَّةُ الْهَدْمُ وَجَوَابُهُ مَا يَمْنَعُ
 بِهِ عَلَى السُّبْدِ وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ الشَّيْخِ أَيْضًا فَيَنْعِي